**إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 39/199 | 2415/ل/د1/2018م لعام 1440هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1663/ل.س/2019 لعام 1440هـ | 1440/06/21هـ الموافق 2019/02/26م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| أعمال الأوراق المالية دون ترخيص | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في عام 1426هـ قام بتحويل مبالغ متفرقة مجموعها (2,550,000) مليونان وخمسمائة وخمسون ألف ريال إلى المدعى عليه؛ من أجل تشغيلها في سوق الأسهم السعودي، ولم يردّ له المدعى عليه شيئاً من رأس ماله ولا الأرباح، وعند مطالبته بإعادة رأس المال والأرباح، أفاده المدعى عليه بخسارتها جميعها في الأسهم. وطلب إعادة الحال لما كان عليه بإعادة مبلغ (2.550.000) ريال، وتعويضه عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية من جراء حبس المبلغ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2415/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه، بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مليون ومائة واثنان وثمانون ألفاً وثمانمائة وعشرون (1,182,820) ريالاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعون (29.570) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1440/04/03هـ، فتقدم بتاريخ 1440/05/02هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً : عدم اختصاص اللجنة الموقرة مصدرة القرار بنظر الدعوى :

1) أن ما أورده المدعي في دعواه يعد نزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك لعدم اكتسابي للصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية من قيامي بالإعلان للآخرين لإبرام مثل هذا الاتفاق (على حد زعم المدعي) وحثهم عليه بصورة منظمة وقيامه بدعاية تجارية ظاهرة ولم يقم بإدارة أي محافظ سواء للمدعي أو لآخرين وأنه ليس لديه ترخيص لمزاولة أعمال أوراق مالية أو مقر لمزاولة نشاط أو التعامل في أعمال الأوراق المالية وأنه لا يقوم بممارسة تلك الأعمال مما يُخرج دعوى المدعي عن اختصاص اللجنة، إلا أن اللجنة الموقرة طرحت كل هذا جانباً بالمخالفة لما استقرت عليه أحكام اللجنة الموقرة في قراراتها السابقة ومنها القرار رقم (783/ل/د1/2010) لعام 1431هـ والقرار رقم (1528/ل/د1/2015) لعام 1436هـ والقرار رقم (1519/ل/د1/2015) لعام 1436هـ وغيرها من القرارات الصادرة عن لجنتكم الموقرة بعدم اختصاص اللجنة بنظر مثل هذه الدعاوى.

2) إقرار المدعي (في الصفحة الثالثة من القرار محل الطعن) بسابقة إقامته عدة دعاوى ضدي عن ذات الموضوع والسبب والخصوم لدى المحكمة الجزائية والعامة بأبها ومنها القضية رقم ( - - -) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والمحالة إلى المحكمة العامة بأبها برقم ( - -) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والتي ورد فيها ادعاء المدعي بقيامه بتحويل مبلغ وقدره مليون وسبعمائة ريال لتشغيلها في سوق الأسهم في غضون عام 1426هـ الأمر الذي يتضح معه أن الدعوى محل القرار جاءت عن ذات الموضوع والسبب الأمر الذي يستوجب معه الدفع برد الدعوى لقيام النزاع نفسه لدى جهة قضائية أخرى استناداً للمادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على 'الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها' كون أن هذه الدعوى مازالت منظورة حتى تاريخه ولم يتم الفصل فيها على الوجه الشرعي.

ثانياً: انتفاء البينة القاطعة على دعوى المدعي:

نؤكد لمقام اللجنة الموقرة أن ما أورده المدعي في دعواه لا يعدو سوى قولاً مرسلاً لا دليل على صحته وأن دعواه تفتقر إلى البينة الواضحة القاطعة الدلالة على صحة دعواه وإن ما استند عليه المدعي من تحويلات بنكية لا ترقى أن تكون دليلاً وقرينة على تشغيل تلك المبالغ في سوق الأسهم السعودي (على حد زعمه) وأن حقيقة الأمر أن المدعي نظراً لكونه من الجيران سألني عن مستثمر في منطقة عسير كونه يتعذر عليه العمل بـ(ب) لظروف وظيفته فوجهته إلى عدد من الأشخاص فقام بتحويل تلك المبالغ لحسابي لتحويلها إلى المستثمرين الأمر الذي أكده المدعي أصالة بمقابلتي به قبل إيداع المبلغ وعلمه باسم المستثمر.

ومما يؤكد على علم المدعي بالمستثمر أنه طلب مني التوسط لدى المستثمر لكون المبالغ منيت بالخسارة في محاولة لرد المبلغ أو جزء منه وبعدها أخبرني بالوصول إلى حل وصلح بشأن المبالغ وقد أقر بذلك أثناء التحقيقات في الدعوى المقامة لدى هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير بوجود طرف ثالث هو المستثمر المستلم للمبالغ لتشغيلها وأنه كان يتواصل معه، مما يبرئ ساحتي من استثماري لأمواله وتشغيلها وحيث خلت أوراق الدعوى من أي بينة مثبتة لقيام علاقة استثمارية مع المدعي لتشغيل أمواله (على حد زعمه) من وجود عقد اتفاق أو شهادة شهود أو أي بينة أخرى مما يؤكد على أن المدعي عجز عن إثبات دعواه من زعمه إدارتي وتشغيل أمواله في سوق الأسهم مما يقطع بعدم صحة دعواه، وأن قرار اللجنة لا يعدو سوى استنباط واستنتاج من الدائرة غير مدعوم بأدلة وبينات قطعية.

ثالثاً : الفساد في الاستدلال :

1) أن اللجنة الموقرة استندت في قرارها على عدم حضوري لجلسة 1439/09/07هـ كوني لم أُبلغ بالجلسة فعلياً ولانتفاء علمي بالموعد تعذر عليّ حضور تلك الجلسة، وكذلك استندت الدائرة على عدم إجابتي للدعوى موضوعياً بالرغم من تزويدي اللجنة بأكثر من مذكرة تضمنت الرد على دعوى المدعي إلا أن اللجنة مصدرة القرار تجاهلت دفوعي وكان من المتعين الرد على ما قدمته من دفوع في القرار محل الطعن وبيان الحيثيات التي دفعت الدائرة في عدم قبول الدفع.
2) أن اللجنة الموقرة استندت في قرارها على الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية والتي نصت على 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية .....' وهذا استدلال جانبه الصواب حيث خلت أوراق الدعوى من أي اتفاق أو عقد مع المدعي تستند عليه اللجنة في إصدار قرارها المطعون عليه كما لم يقدم المدعي أي بينة أو قرينة مثبتة لأي اتفاق لتشغيل أموال المدعي.

رابعاً : تناقض دعوى المدعي:

حيث أن دعوى المدعي وطلباته جاءت متناقضة مع الدعاوى التي أقر بها والمقامة ضدي وذلك من حيث المبالغ الواردة في تلك الدعاوى حيث أن ما أورده في شكواه لدى هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير أنه سلمني مبلغ مليون وسبعمائة ريال يخالف ويناقض ما يطالب به في دعواه لدى اللجنة بمبلغ مليونين وخمسمائة وخمسين الف ريال، مما يؤكد على تضارب المدعي في دعواه وبطلان ما يدعيه من مطالبتي بالمبلغ محل الدعوى، علاوة على أن المدعي لم يُجب اللجنة لدى سؤاله على المبالغ المسلمة والمحولة له من المستثمر بصحيح القول وإنما تعمد التضليل والمراوغة وإخفاء بعض التحويلات والمبالغ الصادرة من حساب المستثمر إليّ وبدوري أقوم بتحويلها مباشرة إلى المدعي ونوردها للدائرة الموقرة على النحو التالي:

| م | المبلغ | الوصف | اسم البنك |
|---|---|---|---|
| 1 | 9000 ريال | حوالة من حسابي في 2006/1/2م | (أ) |
| 2 | 4610 ريال | حوالة من حسابي في 2012/7/29م | (ب) |
| 3 | 4000 ريال | حوالة من حسابي في 2012/7/7م | (ب) |
| 4 | 180000 ريال | حوالة من حسابي في 2012/3/2م | (ب) |
| 5 | 5000 ريال | حوالة من حسابي في 1432/02/14هـ | (ج) |
| 6 | 50000 ريال | حوالة من حسابي في 2011/10/19م | (ب) |
| 7 | 485000 ريال | حوالة من حسابي في 1426/9/27هـ | (أ) |
| | 252.160ريال | الإجمالي | |

| م | المبلغ | الوصف والتاريخ | اسم البنك |
|---|---|---|---|
| 8 | 5000 ريال | حوالة من حسابي في 1426/9/28هـ | (أ) |
| 9 | 241600 ريال | حوالة من حسابي في 1426/1/29هـ | (أ) |
| 10 | 2080 ريال | حوالة من حسابي في 1430/9/27هـ | (أ) |
| 11 | 4500 ريال | حوالة من حسابي في 1426/10/27هـ | (أ) |
| 12 | 20,400 ريال | حوالة من حسابي في 1426/12/29هـ | (أ) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 13 | 542973 ريال | حوالة من حسابي في 1426/12/3هـ | (أ) |
| 14 | 225000 ريال | حوالة من حسابي في 1427/10/10هـ | (أ) |
| 15 | 10000 ريال | حوالة من حسابي في 1427/7/14هـ | (أ) |
| 16 | 5000 ريال | حوالة من حسابي في 1427/7/15هـ | (أ) |
| 17 | 5000 ريال | حوالة من حسابي في 2012/1/3م | (أ) |
| 18 | 20000 ريال | سداد مطالبة عليه نقداً | (ب) |
| | 1.126,553 ريال | الإجمالي | |

أي أن المدعي تسلم من المستثمر حوالي مبلغ (1,378,713) ريال بموجب تحويلات صادرة ومسدده من المستثمر وأقوم بتحويلها إلى المدعي إلا أنه لم يتطرق إليها في دعواه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي.

وقد تم تبليغ المدعي بمذكرة استئناف المدعى عليه، وبتاريخ 1440/05/23هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"(أولاً) جواباً عن الدفع المقدّم من المحكوم ضدّه؛ المتضمّن طلب رد الدعوى لقيام النزاع نفسه لدى جهة قضائية أخرى: فإنني أُفيد أصحاب السعادة ناظري هذه الدعوى؛ بأنَّه لا وجود لدعوى منظورة أمام المحكمة العامة بأبها في ذات الموضوع؛ وغاية ما في الأمر أنَّه سبق لموكلي التقدم بثلاث دعاوى أمام المحاكم الجزائية والعامة والإدارية بأبها، على النحو الآتي:

دعوى نصب واحتيال مرفوعة أمام المحكمة الجزائية بأبها؛ وصدر بشأنها حكم نهائي بموجب الصك المرفقة صورته في أوراق القضية رقم ( - - -) وتاريخ 1437/1/21هـ يقضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي.

دعوى مطالبات مالية مرفوعة أمام المحكمة العامة بأبها؛ وصدر بشأنها حكم نهائي بموجب الصك المرفقة صورته في أوراق القضية رقم ( - - -) وتاريخ 1438/4/11هـ يقضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي.

دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية بأبها؛ وصدر بشأنها حكم نهائي في العام 1438هـ، مرفقة صورته؛ يقضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي.

مع التنويه إلى إثارة المحكوم ضدّه هذا الدفع أمام اللجنة الموقّرة ناظرة هذه الدعوى، فالتفتت عنه؛ عطفاً على ما تمَّ تقديمه من جواب ملاقٍ حيال ذلك.

(ثانياً) جواباً عن دفع المحكوم ضدّه بعدم اختصاص اللجنة الموقرة مصدرة القرار بنظر الدعوى؛ وذلك لعدم اكتسابه الصفة التجارية؛ التي تطلبها المادة (32) من نظام السوق المالية؛ نجيب بأنَّه: لا يخفى على شريف علمكم استقرار قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أنَّه متى ما كان هدف المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلَّمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقررة بموجب نظام السوق المالية الصَّادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) وتاريخ 2 / 6 / 1424هـ.

فضلاً عن أنَّ إقرار المحكوم ضدّه باقتصار دوره على الوساطة؛ موجب لمسؤوليته؛ حيث تنص المادة (31) من نظام السوق المالية على أنْ: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، كما تنص المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنَّه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'.

كما استقرَّ قضاء اللجنة على أنَّ الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأنَّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من خلال سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد على المخالف؛ وهذا ما استقرَّ في وجدان اللجنة التي تصدَّت للفصل في هذه الدعوى.

فضلاً عن أنَّ الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية تنص على أنَّه 'ب. يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلَّق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أنْ يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها

بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أنْ يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'.

وهو ما طبَّقته اللجنة الموقرة مصدر الحكم محل الاستئناف؛ وعليه فإنَّ المحكوم ضدّه مسؤولاً حيال ما نُسب إليه سواء أكان قد تصدى لتشغيل أموال موكلي مباشرة أو بصفة غير مباشرة بصفته وسيطاً على حد مزاعمه.

(ثالثاً) جواباً عن دفع المحكوم ضدّه بانتفاء البيّنة القاطعة على دعوى موكلي، وأنَّ التحويلات البنكية لا ترقى أنْ تكون دليلاً وقرينة على تشغيل تلك المبالغ في سوق الأسهم، وأنَّه – على حدِّ قوله - كان وسيطاً بين موكلي وبين أحد المستثمرين في سوق الأسهم، وتناقض دعوى موكلي -على حد زعمه - حيال المبالغ المسلّمة له:

نقول مستعينين بالله تعالى؛ بأنَّه: لا يخفى على شريف علمكم أنَّ البيّنة في الشريعة الإسلامية: اسم يتناول كل ما يبين الحق ويظهره، ولا يقتصر على الشهادة والشهود فقط، بل كل ما يكشف عن وجه الحقيقة ويظهرها يصلح أن يكون بيّنة شرعاً؛ وهذا ما قرَّره ذهب علاء الدين الطرابلسي من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن حجر العسقلاني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة، وابن حزم الظاهري، والإمام الشوكاني، وصديق حسن خان؛ وفي هذا السياق يقول العلامة ابن قيم الجوزية: 'وقوله: ( البينة على المدعي...) البينة في كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البيّنة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ عليه، فيقع الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل لذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً، وهو ما نحن فيه من لفظ البينة، فإنها في كتاب الله ﷻ اسم لكل ما يبين الحق ...'، وذكر جملة من النصوص القرآنية على عموم معنى البينة، ثم قال: 'وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة، إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ للمدعي: " ألك بينة"؟ وقول عمر رضي الله عنه: ( البينة على المدعي)... المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يراد حقاً ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله ﷻ وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه...'، ويقول أيضاً: 'وبالجملة فالبينة اسم لكلِّ ما يبين الحقّ ويُظْهره، ومن خصَّها بالشّاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوفِ مسمَّاها حقَّه، ولم تأتِ البيِّنة قطّ في القرآنِ مراداً

بها الشّاهدان، وإنَّما أَتَتْ مراداً بها الحُجَّة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ "البيِّنة على المدّعي" ، المراد به أنَّ عليه بَيَانَ ما يُصحّح دعْواه ليُحكم له والشاهدان من البيّنة، ولا ريب أنَّ غيرها من أنْواع البيِّنة قد يكون أقْوى منْها لدلالة الحال على صِدْق المدّعي، فإنَّها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة والعلامة، والأمارة، متقاربة في المعنى'، وقال ابن حجر العسقلاني: 'والبيِّنة لا تنْحصر في الشهادة، بل كلُّ ما كشف الحقَّ يُسمَّى بيِّنة'. ولا ريب أنَّ هذا القول هو الراجح؛ لاتساقه مع النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، ومقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الحقوق، وهو أولى بالقبول وأدنى إلى المرونة والشمول.

ثانيا: أما ما ذكره المحكوم عليه من وجود حوالات مالية من حساب المستثمر إليه ثم يقوم بتحويلها إلى موكلي فجوابا عن ذلك نقول:

1 - أنه لم يدعم أقواله بالتحويلات البنكية بل جاء ذلك مجردًا ومرسلاً خالياً من الأدلة.

2 - انه فيما يبدو خلط بين الدائن والمدين فمعظم المبالغ التي أوردها في الجدول حوالات مالية من حساب موكلي إليه ومن ذلك على سبيل المثال مبلغ وقدره (225000) مائتين وخمسة وعشرون ألف ريال وكذلك مبلغ (485000) أربعمائة وخمسة وثمانون ألف ريال، فضلا عن عدم معرفة موكلي بالمستثمر أصلا ولا تربطه به أية علاقة، وغني عن البيان إن المبالغ أودعت في محفظته المرفق نسخة منها في أوراق الدعوى. ونرفق لسعادتكم نسخة من كشف الحساب البنكي الذي ينفي صحة ما ذكره.

وأما مبلغ وقدره (542.973) خمسمائة واثنين وأربعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً فغير صحيح مطلقا ونرفق لسعادتكم نسخة من كشف الحساب البنكي الذي ينفي صحة ما ذكره.

وإما ما ذكره من تحويل مبلغ وقدره (241.600) فهذا صحيح وقد تم الافصاح عنه أمام اللجنة الموقرة سابقا وفي جلسة النظر.

وأما ما يدعيه من حوالات عن طريق بنك (ب) فهي عن تعاملات في شراكة بين موكلي وبين المذكور في مشروع الردم الميكانيكي بجازان كما إن التحويلات كانت في عام 2011م وعام 2012م بينما استثمار الاسهم كان في عام 2006م ويوجد دعوى مقامة حاليا ضد المدعى عليه في الشرطة تتعلق بهذا المشروع وسيتم رفعها أمام جهات الاختصاص القضائية في حال عدم التوصل إلى تسوية. ويوجد عقود مبرمة بينه وبين شركة (د) في موضوع الشراكة المشار لها. كان قد سبق له إن زودني بها للاطمئنان إلى وجود الشراكة التي دفعت فيها مبالغ الشراكة.

وأما المبالغ المتبقية فمعظمها غير صحيح والمبالغ الصحيحة فهي شركة مع المدعى عليه ونرفق لكم صور العقود التي تثبت ذلك وان دفعه بهذا الشكل يجعلنا نشكك في مصداقيته وانه إنما أراد خلط الاوراق بعضها ببعض لأجل تشتيت جهود اللجنة الموقرة.

وجوابا عما أورده من تناقض في الدعوى بين ما ادعى به موكلي أمام النيابة العامة وأمام اللجنة فقد أفهم موكلي في النيابة العامة إن عليه حصر المبالغ التي تم تحويلها له فقط دون الأموال التي تم تحويلها لشقيقه (ع . هـ) وابن شقيقه (م . هـ)، وسوف يتم تقديم الدعوى ضدهما في وقت لاحق طالما لم تحكم بها اللجنة الموقرة.

وتأصيلاً على ذلك لقد ثبت للجنة الموقرة ناظرة هذه الدعوى ومصدرة الحكم محل الاستئناف فيها تسليم موكلي المبلغ المحكوم به؛ وبذلك يكون الدفع الصَّادر عن المحكوم ضدّه؛ مجرَّد دعوى تفتقر إلى بيِّنة تثبت خلاف الثابت والمستقر، فيكون جديراً بالالتفات عنه وعدم التعويل عليه".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (1,182,820) مليون ومائة واثنان وثمانون ألفاً وثماني مائة وعشرون ريالاً، يمثل ما دفعه المدعي للمدعى عليه من مبالغ لاستثمارها، وذلك استنادًا إلى ما تبين لها من أن المدعي سلم إلى المدعى عليه ـ بموجب حوالات مالية ـ مبلغاً مقداره (1,850,000) مليون وثماني مائة وخمسون ألف ريال؛ لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية وفقاً لدعوى المدعي، وحيث إن المدعى عليه لم يجب موضوعياً على صحيفة الدعوى المرسلة إليه رفق كتاب اللجنة بتاريخ 1439/06/20هـ،ولم يحضر جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1439/09/07هـ على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة، كذلك لم يستجب لما طلبته اللجنة منه في كتابها بتاريخ 1439/12/17هـ من تزويدها برده الموضوعي على الدعوى، الأمر الذي يُعدّ نكولاً منه عن الإجابة، ويُصار معه إلى اعتبار صحة ما ذكره المدعي حول تسليمه إلى المدعى عليه مبالغ بهدف استثمارها في السوق المالية السعودية على النحو

الوارد في الوقائع. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,850,000) ريال، وتسلم منه مبلغاً قدره (667,180) ريال، وذلك بموجب المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي بتاريخ 1439/09/19هـ، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، مما انتهت معه إلى الزامه برد الفارق فيما بينهما.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، لم يثبت لها تلقي المدعى عليه أموالاً من المدعي لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي؛ فقد استند المدعي في دعواه إلى صور لحوالات بمبالغ نقدية للمدعى عليه، مدعياً أن المدعى عليه تلقاها لاستثمارها في السوق المالية السعودية، ولم يقدم ما يثبت ذلك، وحيث إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وبما أن مجرد ثبوت تسلم المدعى عليه لتلك المبالغ لا يدل على قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية ولا استثماره لتلك المبالغ في سوق الأسهم السعودي كما يدعي المدعي، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤولية المدعى عليه.

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف استند في صحة دعوى المدعي إلى نكول المدعى عليه عن الإجابة، بالإضافة إلى ما ثبت للجنة الفصل من تسلم المدعى عليه لمبالغ بموجب الحوالات المالية، ولمّا كان المدعي لم يقدم إثباتاً للاتفاق المبرم بينهما أو قيام المدعى عليه بتشغيل أمواله في سوق الأسهم السعودي، الأمر الذى تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل، ورفض طلبات المدعي.

أما ما أورده المدعي من وجود دعوى قائمة أمام المحكمة الجزائية بأبها، فيجاب عنه بأن الثابت وفقًا لصك الحكم المرفق من قبل المدعي صدور حكم المحكمة الجزائية برد الدعوى لعدم ثبوت الإدانة، فضلاً عن اختلافها عن الدعوى المنظورة أمام اللجنة؛ لكونها دعوى جزائية موضوعها النصب والاحتيال.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2415/ل/د1/2018م لعام 1440هـ.**

**ثانيًا: رفض طلبات المدعي.**